

Distr.: Limited
27 March 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الأرجنتين وإيطاليا والبرازيل وتايلند: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها انشغال الأمم المتحدة منذ فترة طويلة بمسألة مراعاة الاعتبارات الإنسانية في نظام العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد على أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشدد على أن الدول الأعضاء أقرت في "إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم

* E/CN.15/2012/1.



متغير"،^(١) بأن إرساء نظام عدالة جنائية فعال ومنصف ويراعي الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها، وأقرت أيضا بأهمية وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في إعداد وتنفيذ سياسات وقوانين وإجراءات وبرامج وطنية بهذا الشأن،

وإذ تستذكر قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة لتضمينها آخر ما تمّ التوصل إليه في مجال علم الإصلاحات والممارسات الجيدة فيه، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقا، وطلبت إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريراً عن التقدم المحرز في عمله،

وإدراكاً منها بأن نظام السجون هو أحد المكونات الرئيسية لنظام العدالة الجنائية وبأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٢) ذات أهمية وتأثير كبيرين في وضع قوانين الإصلاحات وسياساتها وممارساتها،

واقتراناً منها بضرورة عدم استخدام السجون إلا لمعاقبة أخطر المجرمين والحرص على بذل جهود من أجل اتخاذ تدابير بديلة، وفقا لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها التطورات المستجدة منذ عام ١٩٥٥ في القانون الدولي بشأن معاملة السجناء، وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥) ومجموعة المبادئ المتعلقة

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

(٢) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية، (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، ياء-٣٤.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛^(٦) والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء؛^(٧) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم؛^(٨) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (قواعد بانكوك)،^(٩)

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أهمية إجراءات التنفيذ الفعّال للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء،^(١٠) التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٧/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤،

- ١- تعرب عن تقديرها لردود الدول الأعضاء على طلب تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات وتنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة؛
- ٢- تقرّ بالعمل الذي أنجزه اجتماع فريق الخبراء الرفيع المستوى المنعقد في سانتو دومينغو في الفترة ما بين ٣ و ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ واجتماع فريق الخبراء المنعقد في فيينا يومي ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛
- ٣- تقرّ أيضاً بالعمل الذي أنجزه فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء استناداً إلى نتائج اجتماع فريق الخبراء الآنفي الذكر؛
- ٤- تسلّم بأنّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،^(١١) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرّمين لعام ١٩٥٥ ووافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ومدّدها المجلس بموجب قراره ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، قد أثبتت جدواها على مرّ السنين، وبأنّها لا تزال هي المعايير الدنيا المعترف بها عالمياً لاحتجاز السجناء؛
- ٥- تسلّم أيضاً بضرورة مراجعة بعض النقاط في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بحيث تعكس أحدث التطوّرات في مجال علوم الإصلاحات والممارسات الجيدة فيها؛

(6) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣.

(7) مرفق قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥.

(8) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

(9) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(10) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤.

(11) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، ياء-٣٤.

٦- تؤيّد توصيات فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتقرّر أن يركّز الفريق اهتمامه على المجالات التالية:

(أ) احترام ما للسجناء من كرامة وقيمة لذاثم كبشر؛ والخدمات الطبية والصحية؛ والإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين، والحبس الانفرادي، وتخفيض كمية الطعام؛

(ب) التحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وكذلك في أيّ علامات على التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حق السجناء، أو أيّ ادّعاءات بإتيان هذه السلوكيات؛

(ج) حماية الفئات الضعيفة من المحرومين من حريتهم ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع وضع الدول التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار؛

(د) الحق في الحصول على تمثيل قانوني؛

(هـ) الشكاوى والتفتيش المستقل؛

(و) الاستعاضة عن المصطلحات القديمة؛

(ز) تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

٧- تؤكّد على ضرورة وضع احتياجات ومتطلبات السجناء ذوي الإعاقة بعين الاعتبار الواجب، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢)

٨- توصي بأن يواصل فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عمله بشأن النظر في تنقيح القواعد بغية تقديم تقرير عمّا أحرزه من تقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تكفل تقديم ما يلزم من دعم وخدمات؛

٩- تعرب عن امتنانها لحكومة الأرجنتين على ما أبدته من استعداد لاستضافة الاجتماع القادم لفريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

١٠- توصي الدول الأعضاء بأن تسعى، عند الاقتضاء، إلى الحد من اكتظاظ السجون والحبس الاحتياطي، وتشجّع على زيادة إمكانيات الاحتكام إلى آليات إقامة العدل

(12) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

والدفاع القانوني، وتعزيز بدائل السجن، التي قد تشمل الخدمة المجتمعية والعدالة التصالحية والمراقبة الإلكترونية، وكذلك دعم برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

١١- توصي أيضاً الدول الأعضاء بالاستمرار في تبادل الممارسات الجيدة، في مجالات منها المساعدة التقنية، فضلاً عن استبانة التحديات المطروحة في تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتبادل التجارب عن كيفية التصدي لها؛

١٢- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء بناء على طلبها، في مجالات منها العدالة الجنائية والإصلاح القانوني، وتدريب موظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية وتقديم الدعم لإدارة وتنظيم الإصلاحات والسجون، بما يساهم في تحسين كفاءتها وقدراتها؛

١٣- تؤكد من جديد على الدور الهام لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في المساهمة في نشر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والترويج لها وتطبيقها تطبيقاً عملياً، وفقاً لإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد.^(١٣)

(13) المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤.